رد دعوى بنكية برأس الخيمة ضد مواطن اقترض دينا غير قادر على سداده

ردت هيئة استئنافية شرعية في محاكم رأس الخيمة دعوى قضائية المدعى فيها مواطن يطالبه أحد البنوك بسداد دين مصرفي تزيد جملته على 150 ألف درهم.

واستندت الهيئة في حكمها الذي يعد الأول من نوعـه من حيث التطبيـق الفعلـي بـرأس الخيمـة علـى توجيهـات صاحـب السـمو الشـيخ زايـد بـن سـلطان آل نهيـان رئيس الدولة ـ حفظه الله ـ بأن تقع المسؤولية القانونية على البنوك والمؤسسات المالية اذا هي قدمت قروضا مالية لاشخاص غير قادرين على السداد.

والمواطن الذي أنقذه قرار صاحب السمو رئيس الدولة من هموم وتبعات القرض البنكي موظف يتقاضى راتبا شهريا بحدود خمسة آلاف درهم.

ويقول هو نفسه: كان البنك يخصم أكثر من نصف راتبي لسداد الدين وبالتالي لم يبق لي منه الا القليل الذي لا يفي بأبسط احتياجاتي الاسرية.

وبالنظر الى حجم القرض المصرفي وما يتقاضاه الدائن من راتب شهري فان عملية سداد القرض تبقى شيئا مستحيلا.

ويقول محامي الدفاع: تلك هي الحقيقة التي شرحناها لهيئة المحكمة الاستئنافية مدعومة بقرار صاحب السمو رئيس الدولة الذي يحظر تنفيذ الاحكام الصادرة بحق المديونين اذا ثبت انهم حصلوا على القروض من المصارف أو المؤسسات المالية بدون تقديم ضمانات أكيدة على تسديدها.

ونتيجة قناعة الهيئة الاستئنافية بما تقدم به الدفاع فقد جاء حكمها مبرئا للمدعى عليه من كل الاحكام التي صدرت بحقه سابقا.

اللافت في القرار المنظم لعملية الاقتراض من البنوك ان وجود كفيل ضمن الضمانات لا يمنع براءة المتهم في مثل هذه القضايا الحقوقية خاصة اذا كان الكفيل هو الآخر غير قادر على السداد حال عجز المكفول عن فعل ذلك.

البيان 2004/4/17